

بحار الأنوار

[496] وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شرب الفقاع فقال للسائل: كيف هو ؟ فأخبره قال: حرام فلا تشربه. وعنه عليه السلام أنه سئل عن الاواني الضارية، فقال: إن ا لم يحرم النبيذ من جهة الظروف، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره (1). تذييل يشتمل على فائدتين: الاولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين، وهو من ضروريات الدين، حتى يقتل مستحله، ولا خلاف بيننا في تحريم كل ما أسكر وستأتي الاخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكبائر والحدود (2) والمعتبر في التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليله، ولا خلاف أيضا في تحريم الفقاع، وذكر الاكثر أنه حرام، وإن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد، وظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أيضا موضع وفاق، لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم، وظاهر التعليقات الواردة في الاخبار أن تحريمه باعتبار الاسكار، وقد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدل على المشهور. وقال في المسالك: الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله، أو وجود خاصية وهى النشيش، وهو المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان، ولو اطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعا كالاقسام الذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعا، وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل ؟ أيحل أن أشربه ؟ قال: لا احبه (3) وهذه الرواية تشعر بكراهة المجهول انتهى. وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب، والتصرف فيه بالبيع والهبة، وينجس ما يحصل فيه خمر

(1) دعائم الاسلام 2 ر 131 - 134. (2) راجع ج

79 من هذه الطبعة الحديثة. (3) راجع التهذيب 9 ر 126.